APLC/MSP.14/2015/WP.4

17 November 2015
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الرابع عشر

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ٢(ج) من جدول الأعمال المؤقت

وضع الاتفاقية وسير عملها. عرض وتقرير ومناقشة وقرار بشأن ما يلي: الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥

تحليل الطلب الذي قدمته موريتانيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (أيرلندا وإكوادور وبولندا وزامبيا)

١- صدقت موريتانيا على الاتفاقية في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى موريتانيا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وأبلغت موريتانيا، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، عن المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها تلك الألغام. وكانت موريتانيا ملزمة بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ولما رأت موريتانيا أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول الموعد المحدد، قدمت إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف طلباً لتمديد الأجل المحدد لها بخمس سنوات إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ووافق الاجتماع العاشر للدول الأطراف على هذا الطلب.

٢- ولدى الموافقة على طلب موريتانيا في عام ٢٠١٠، لاحظ الاجتماع العاشر للدول الأطراف أن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٥ كان محدوداً حتى عام ٢٠٠٦، لكنه أقر بأن جهود موريتانيا قد تحسنت كثيراً بعد ذلك التاريخ بإنشاء "البرنامج الوطني الموريتاني لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية من أجل التنمية" (البرنامج الوطني لإزالة الألغام). ولاحظ الاجتماع العاشر للدول الأطراف أيضاً أن الخطة التي قدمتها موريتانيا خطة طموحة وقابلة للتنفيذ، ولكن تنفيذها

041215 041215 GE.15-20169 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

يتوقف على توافر المعدات وتلقي المساعدات المالية بمستويات تتجاوز إلى حد كبير المستويات التي بلغتها مؤخراً. ولاحظ الاجتماع العاشر للدول الأطراف كذلك أن الخطة التي قدمتها موريتانيا تنص على استعمال المجموعة الكاملة من الوسائل التقنية وغير التقنية للإفراج عن المناطق المشتبه في خطورتها على نحو يتفق والتوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

٣- وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قدمت موريتانيا إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ طلباً لتمديد الأجل المحدد لها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وطلبت موريتانيا تمديداً بخمس سنوات (إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١). ولاحظت اللجنة بارتياح أن موريتانيا قدمت طلبها في الوقت المناسب ودخلت مع اللجنة في حوار مبني على التعاون شمل الاجتماع بها على هامش اجتماع مديري برنامج الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٥ واجتماعات ما بين الدورات المتعلقة بالاتفاقية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٤- وأفادت موريتانيا في طلبها المقدم في عام ٢٠١٠ بأن ما يساوي ٧٤٠ ٨١٩ ٦٤ متراً مربعاً من المناطق المعروفة باحتوائها ألغاماً مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها تلك الألغام كانت في ذلك الوقت لا تزال بحاجة إلى المعالجة. وبخصوص هذه المساحة، يفيد الطلب المقدم من موريتانيا في عام ٢٠١٥ بأن البرنامج الوطني لإزالة الألغام نفّذ، بدعم من المنظمة النرويجية للمعونة الشعبية، عمليات مسح غير تقني على مدى الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ في منطقتي أدرار وتيرس زمور والفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في منطقة داخلة نواذيبو. ويفيد الطلب المقدم في عام ٢٠١٥ كذلك بأن المسح غير التقني حدد ٢٢ منطقة إضافية معروفة باحتوائها ألغاماً مضادة للأفراد أو مشتبهاً في احتوائها تلك الألغام على مساحات مجموعها ٠٢٦ ٢٩٢ ٢ متراً مربعاً.

٥- ويذكر في الطلب أن موريتانيا عالجت جميع المناطق الملغومة الممتدة على مساحة مجموعها ٧٤٠ ٨١٩ ٦٤ متراً مربعاً التي كانت قد أفادت في طلبها المقدم في عام ٢٠١٠ بأنها مناطق لا تزال بحاجة إلى المعالجة، فألغت منها ٦٠٠ ٦٨٦ ٢ متر مربع وقلصت ٠٠٠ ٢٩٠ ١ متر مربع وطهرت ٧٤٠ ٦٦٤ ٦٠ متراً مربعاً، ودمرت ٥٨٧ لغماً مضاداً للأفراد و٢٤٤ لغماً مضاداً للدبابات و١٧٩ ٥ ذخيرة غير منفجرة. ويذكر في الطلب أيضاً أن موريتانيا عالجت جميع المناطق الإضافية المحددة وعددها ٢٢ منطقة، فقلصت ٣٩١ ٢ متراً مربعاً وطهرت ٦٣٥ ٢٨٩ ٢ متراً مربعاً ودمرت ١٢٣ لغماً مضاداً للأفراد و٢٢٥ لغماً مضاداً للدبابات و٤ ذخائر غير منفجرة.

٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أن موريتانيا أكملت تنفيذ الخطة المعروضة على الدول الأطراف في طلبها المقدم في عام ٢٠١٠، وعالجت أيضاً جميع المناطق الملغومة الحديثة الاكتشاف. ولاحظت اللجنة بارتياح كذلك أن موريتانيا أبلغت عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٥ وفقاً للممارسات المتفق عليها والمتمثلة في تقديم المعلومات المتعلقة بالمناطق الملغاة بواسطة مسح

غير تقني والمقلصة بواسطة مسح تقني والمعالجة بالتطهير. ولاحظت اللجنة أيضاً أن موريتانيا حصلت على المساعدة الدولية المطلوبة بمساهمات من النرويج وألمانيا واليابان والولايات المتحدة بلغ مجموعها ٠٠٠ ٨٩٧ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٧- ويشير الطلب إلى أن أعمال المسح والتطهير نُفذت وفقاً للمعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام في موريتانيا. ويشير أيضاً إلى أن الأسلوب المستخدم لتطهير الأرض تمثل في إزالة الألغام يدوياً، تحت إشراف المنظمة النرويجية للمعونة الشعبية بينما اضطلع البرنامج الوطني لإزالة الألغام بمسؤولية ضمان النوعية ومراقبتها. ويفيد الطلب كذلك بأن كل مهمة لإزالة الألغام اختُتمت باحتفال بالإفراج عن الأراضي حضرته السلطة الوطنية المسؤولة والجهات المستفيدة.

٨- ويذكر في الطلب أن عمليات إزالة الألغام هيّأت بيئة ملائمة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق التي كانت متأثرة بالألغام، بما يشمل تطوير السياحة وحرية تنقل الشعوب القبلية وتنفيذ مشاريع مهمة في مجال البنية الأساسية. وجاء في الطلب أيضاً أن المجتمعات الريفية لم تعد معرضة لخطر الألغام وأن هناك انخفاضاً كبيراً في حوادث الألغام الأرضية، إذ وقعت آخر الحوادث المبلغ عنها في عام ٢٠١٢.

٩- ويذكر في الطلب أن موريتانيا اشتبهت، أثناء المراحل الأخيرة من الجهود الرامية إلى إكمال تنفيذ المادة ٥، في أن التحصينات وحقول الألغام الموجودة في الصحراء الغربية يمكن أن تكون في الواقع موجودة في بعض الحالات في الإقليم الموريتاني. ويذكر في الطلب أيضاً أن من الصعب التأكد من ذلك بالنظر إلى عدم وجود حدود طبيعية ولأن العلامات الحدودية التي خلفها الاستعمار غير واضحة و/أو غير موجودة و/أو تتراوح المسافات الفاصلة بينها من ١١٥ كيلومتراً إلى ١٧٥ كيلومتراً. ويفيد الطلب كذلك بأن توضيح هذا الوضع يزداد صعوبة بتعقيد السياق السياسي المقترن بنزاع الصحراء الغربية. وإضافة إلى ذلك، يفيد الطلب بأن حسم المسائل ذات الصلة سيتيح لموريتانيا تحديد ما إذا كانت المناطق المعروفة باحتوائها ألغاماً مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها تلك الألغام موجودة بالفعل داخل موريتانيا على امتداد حدودها الشمالية. ورحبت اللجنة بجهود موريتانيا في سبيل الحصول على الوضوح اللازم بشأن ما إذا كانت المناطق الملغومة واقعة على امتداد حدودها الشمالية، بيد أنها لاحظت أن تلك الجهود كان من الممكن بذلها في وقت سابق.

١٠- وكما ذُكِر سابقاً، طلبت موريتانيا تمديداً بخمس سنوات (إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١). وجاء في الطلب أن موريتانيا، إذ طلبت تمديداً بخمس سنوات، تعتزم الدخول والبقاء في حوار مع الجهات المعنية بخصوص مسألة الصحراء الغربية بغية توضيح ما إذا كانت المناطق الملغومة واقعة داخل موريتانيا على امتداد حدودها الشمالية. وجاء في الطلب أيضاً أن موريتانيا تأمل أن يفضي هذا الحوار إلى الحصول على المعلومات الطبوغرافية والخرائطية ذات الصلة. ويذكر في الطلب أيضاً أن موريتانيا ستضع، إذا لزم الأمر، خطة لمعالجة أي مناطق محددة

خاضعة لسلطتها. وإضافة إلى ذلك، يذكر في الطلب أن موريتانيا ستبقي على وحدات إزالة الألغام التابعة للبرنامج الوطني لإزالة الألغام بغية دعم الجهود الرامية إلى التصدي لأي تلوث متبقٍ والاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة. ولاحظت اللجنة التزام موريتانيا بإبقاء الدول الأطراف على علم بالتطورات ذات الصلة.

١١- و في سياق التعاون مع موريتانيا، علمت اللجنة، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، من ممثل للبرنامج الوطني لإزالة الألغام أن البرنامج طلب تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات لدعم الجهود الرامية إلى الحصول على الوضوح اللازم بشأن ما إذا كانت المناطق الملغومة واقعة داخل موريتانيا على امتداد حدودها الشمالية. ولاحظت اللجنة أن الاتفاقية ستستفيد من موافاة موريتانيا الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بمعلومات عن تشكيل هذه اللجنة المشتركة بين الوزارات وولاية هذه اللجنة وأنشطتها ونتائجها. ولاحظت اللجنة كذلك أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم موريتانيا بصفة مستمرة، بما في ذلك بواسطة تقريرها السنوي المتعلق بالمادة ٧، أي معلومات جديدة تحصل عليها عما إذا كانت المناطق الملغومة واقعة داخل إقليمها على امتداد حدودها الشمالية وعما تعتزم موريتانيا القيام به لمعالجة هذه المناطق، عند الاقتضاء.